

المفهوم القانوني للتجارة العادلة (دراسة تحليلية في التشريع الأردني)

الدكتورة/ نداء المولي
كلية الحقوق - جامعة الزرقاء
المملكة الأردنية الهاشمية

ملخص:

يتضمن مصطلح التجارة العادلة نشاط ذات مفاهيم سياسية واجتماعية واقتصادية تهدف إلى تحقيق الأرباح من خلال الاتفاق مع المنتجين على شراء محاصيلهم الزراعية ومنتجاتهم اليدوية، التي تخضع للمعايير التي تضعها منظمة التجارة العادلة والتي تحقق المبادئ الأخلاقية والدينية، من عدم استبعاد العمال واستغلال الأطفال والمحافظة على البيئة من المبيدات وكل ما يضر بها وبصحة الإنسان، مع بناء علاقة شراكة طويلة الأجل تقوم على تجدد تلقائي للعقد المبرم بينهم وبأفضل الأسعار التي تخلق للمنتج حالة من الإستقرار الاقتصادي ومن ثم المعيشي، وللمستهلك حالة من الرضا على نوعية المنتج من ناحية مادية ومن ناحية معنوية وفق الأسلوب المتبع بالإنتاج؛ لذا كان لابد من دراسة التجارة العادلة لمعرفة الوصف القانوني الذي تقوم عليه ومن ثم الآثار المترتبة عليها، سيما وإن التداخلات التي تثيرها المعايير الواجب تطبيقها في الإنتاج قد توجد لبساً في الوصف القانوني للعلاقة بين منظمة التجارة العادلة والمنتج، وبعد تحديد الوصف يتم تناول التزامات كل من الطرفين خاصة تلك التي تعطي خصوصية لهذا العقد، وأرجو أن أكون وفقت في ذلك.

مقدمة:

يعد مصطلح التجارة العادلة مصطلحاً حديثاً ليحل محل التجارة الحرة، ويقصد به مجموعة نشاطات سياسية واجتماعية واقتصادية إلى جانب الأرباح التي تهدف لها التجارة أساساً، من خلال تداول منتجات زراعية وصناعات يدوية تم إنتاجها وفقاً لمعايير أخلاقية ودينية، تتضمن تلك المعايير تطبيق اتفاقيات منظمة العمل الدولية مثل حظر عمل الأطفال والعبيد والإلتزام بميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وضمن بيئة آمنة، ويشمل نظام التجارة العادلة مجموعة من المنتجات الزراعية مثل الموز والعسل والبن والبرتقال والكاكاو والعنب والفواكه المجففة والطازجة والخضروات والعصائر والمكسرات والبذور الزيتية والأرز والتوابل والسكر والشاي والنبذ.. وتضفي هذه التجارة على العملية التجارية عموماً صبغة إنسانية تقرب المسافة بين

المنتجين والمستهلكين، بحيث يصبح المستهلك على علم بالثقافة والظروف التي يعيش فيها المنتجون، بهدف رفع مستوى الوعي الإنساني والبيئي والصحي^(١).

والجهة التي تمارس هذا النشاط يطلق عليها منظمة التجارة العادلة، حيث أصبح لها شهرة تشكل موضع ثقة المستهلكين، وكانت تقوم في السابق عند أول نشأتها بتسويق السلع والمنتجات في أوروبا وأميركا بالتعاون مع جماعات دينية ومنظمات غير حكومية ذات طابع سياسي، ويتم وضع علامات على البضائع تشير إلى إن قيمتها تذهب على سبيل التبرع لمساعدة الفقراء، وبعد ذلك تشكلت حركة التجارة العادلة الحالية في أوروبا في الستينات وكان ينظر إليها بأنها حركة سياسية ضد الإمبريالية، ثم تطورت وأصبحت تستهدف الشركات متعددة الجنسية، وفي ١٩٦٥ تأسست أول منظمة للتجارة العادلة وفي نفس الوقت بدأت منظمة أوكسفام البريطانية (غير الحكومية) التعاون مع هذه المنظمة الفتية عن طريق برنامج ((مساعدة عن طريق البيع)) وهو برنامج لبيع الحرف اليدوية المستوردة في متاجر أوكسفام بالمملكة المتحدة^(٢). وقد تبنت منظمة الإنكتاد unctad (مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية) فكرة التجارة العادلة لإقامة علاقات تجارية عادلة مع الدول النامية، وذلك عن طريق تقديم دراسات واستشارات تحثهم على التعامل مع منظمة التجارة العادلة

(١) انظر: www.kenanaonline.com

(٢) وهناك منظمات تسمى بمنظمات التجارة البديلة Alternative trading organization وتعد التجارة العادلة هي محل نشاط منظمات التجارة البديلة يستخدمونها للتنمية ولدعم المنتجين المحتاجين، والحد من الفقر وللجمع بين عملهم في التسويق مع التوعية البيئية والأخلاقية المتعلقة بحقوق الإنسان وعدم استغلال الأطفال في العمل، ومن ثم نشر أفكارهم وعقائدهم. ومقر منظمات التجارة البديلة في كثير من الأحيان الجماعات الدينية والسياسية، وإن كان يبدو غرضها العلماني هو إعاقه الطائفية والنشاط الإنجيلي والأعمال السياسية الأساسية في جدول أعمال هذه المنظمات، يجعلهم على صلة بالقضايا السياسية الجارية منذ الستينيات، والإيمان بالعمل الجماعي والالتزام بالمبادئ الأخلاقية على أساس العدالة الاجتماعية والاقتصادية والتجارية. وترى الرابطة الأوروبية للتجارة العادلة أن السمة المميزة لمنظمات التجارة البديلة هي الشراكة والاحترام، وأكثر ما تبدو هذه الشراكة بين البلدان النامية من المنتجين والمستوردين والمتاجر ومنظمات التوسيم والمستهلكين. وتضفي التجارة البديلة على العملية التجارية صبغة إنسانية وذلك بتقريب المسافة بين المنتجين والمستهلكين قدر الإمكان؛ بحيث يصبح المستهلكون على علم بالثقافة والظروف التي يعيش فيها المنتجون، وجميع الجهات ملتزمة بمبدأ التجارة البديلة المتمثل في أهمية رفع مستوى الوعي الإنساني والبيئي والصحي. انظر التفصيل: ويكيبيديا الموسوعة الحرة/ التجارة العادلة. موقع على الإنترنت.

ونشاطاتها، ومن الجدير بالملاحظة أن نشاط المنظمة يهدف إلى التقليل قدر الإمكان من عدد الوسطاء بين المنتج والمستهلك وإقامة علاقات طويلة الأجل مع المنتج، وتلك عوامل تساعد على تثبيت أسعار المنتجات محل نشاطها إلى فترات طويلة ومن ناحية أخرى تجعلها أكثر تحكماً في السوق.

ولتوسيع نطاق تسويق المنتجات محل التجارة العادلة دون المساس بثقة المستهلك تم استخدام علامة التصديق الدولية على تلك المنتجات، وقد صدرت أول علامة تصديق للتجارة العادلة الدولية في عام ٢٠٠٢ من منظمة (FLO)^(٣) حيث أصبحت تستخدم هذه العلامة في جميع أنحاء العالم عدا كندا والولايات المتحدة التي أبقت على العلامات القديمة لتحديد السلع الخاضعة لمعايير التجارة العادلة، وقد نشأت الكثير من المنظمات التي تهدف إلى هذه التجارة المعتمدة لمبادئ حقوق الإنسان والبيئة في الإنتاج والحصاد والتسويق لتجارتها، وقامت منظمة التجارة العادلة الدولية (wfto)^(٤) في مسعى لاستكمال نظام تصديق منتجات التجارة العادلة والسماح لأبرز منتجي الحرف اليدوية ببيع منتجاتهم في الأسواق العالمية، أطلقت هذه منظمة (wfto) في عام ٢٠٠٤ علامة جديدة للتعرف على منظمات التجارة العادلة وليس المنتجات كما فعلت المنظمات الأخرى أطلق عليها FTO mark من خلالها تتيح الفرصة للمستهلكين كي يتعرفوا على منظمات التجارة العادلة في جميع أنحاء العالم؛ وضمان تطبيق المعايير فيما يتعلق بظروف العمل والأجور وعمالة الأطفال والبيئة، وعرفت علامة FTOMARK العلاقة بين جميع منظمات التجارة العادلة والمستهلكين والحكومات^(٥). وفي الثمانينات واجهت منظمة التجارة البديلة

(٣) نشأت المنظمة الدولية لمنح علامات التصديق على التجارة العادلة (النزاهة) عام ١٩٩٧ fair trade labeling organizations international انظر: مقال تفصيلي من موقع الإنترنت certification fair-trade.

(٤) منظمة التجارة العادلة الدولية world fairtrade organization.

(٥) شرحت الحكومة قوانين التجارة العادلة التي أتاحها لمنطجى أو موزعي البضائع أن يحددوا حداً أدنى لسعر البيع، بحيث يمنعون المحلات الكبرى التي تباع بالتجزئة من أن تباع بأرخص من المحلات الأخرى. بدأ سريان هذه القوانين في الولايات المتحدة، ثم اتبعتها فيما بعد معظم الدول الصناعية الكبرى حيث أصبح تنفيذها يُعرف باسم المحافظة على ثبات السعر أو سعر البيع. لم يكن تشريع التجارة العادلة في المعاملات التجارية مقبولاً في محاكم الولايات المتحدة، حيث حاولت تلك المحاكم بانتظام تقليص آثاره. أفتى بعض القضاة بأن مثل هذه القوانين تسمح بدخول الاحتكارات من الأبواب الخلفية، مما يعد انتهاكاً لمرسوم شيرمان لمكافحة تزايد الأمناء لعام ١٨٩٠م. في أوائل ثلاثينيات القرن العشرين تقلص نظام المحافظة على ثبات السعر في جميع المعاملات داخل الولايات إلى مجرد اقتراح للسعر، ولم يكن للمنتجين أي سلطة لتنفيذ سعر البيع المقترح، ولكن خلال فترة الكساد العظيم في أوائل =

تحديات كبرى، حيث بدأت حادثة بعض منتجات التجارة العادلة وتراجع الحرف اليدوية وتأثير انخفاض أسعار السلع الزراعية، وكان لابد من حلول لمواجهة الأزمة فنمت منظمات التجارة البديلة من حيث عرض مصدر متجدد للدخل تشتد الحاجة إليه بالنسبة للمنتجين، وكان يتم بيع منتجات التجارة العادلة في أماكن تسوق المستهلكين، وكان لابد من إيجاد وسيلة لتوسيع نطاق التوزيع دون المساس بثقة المستهلك في منتجات التجارة العادلة وأصولها، وتم التوصل لحل في عام ١٩٨٨، وهو قيام أول مبادرة توسيم نزيهة، وذلك بوضع شهادة التصديق على البضائع التي تباع في الأسواق العالمية وللوصول إلى أكبر شريحة من المستهلكين وزيادة مبيعات التجارة العادلة، وأصبح بالإمكان تتبع منشأ البضاعة للتأكد من أن المنتجات تعود فعلاً بالفائدة على المنتجين وإنهم يطبقون المعايير الدولية في منتجاتهم، والموسوقين (منظمة التجارة العادلة).

* ويهدف نظام التصديق إلى عدة أهداف منها:

- ١ - دعم نظام إصدار الشهادات والعلامات التي تؤيد تطبيق المعايير الصحية والبيئية لتعزيز العلاقات التجارية طويلة الأجل بين المنظمة والمنتجين.
 - ٢ - التمويل المسبق للمحاصيل.
 - ٣ - تطبيق نظام يسمى سلسلة التوريد flo-cert يقصد به ضمان سلامة المنتجات المعتمدة لكسب ثقة المستهلك من الناحية المادية والمعنوية في المنتج.
- فمن الناحية المادية تجعل المستهلك يطمئن إلى طريق الإنتاج من بدايتها، من جهة عدم استعمال المواد الكيميائية المضرّة بصحة الإنسان والبيئة، وإن الحصاد والتخزين والتسويق تم وفق شرائط صحية آمنة.
- أما الناحية المعنوية فتجعل المستهلك يشعر بأن عملية الإنتاج تمت دون استغلال العمال ووفق مبادئ القانون وحقوق الإنسان.

* من هنا تظهر أهمية الدراسة:

إلى قولبت مفهوم التجارة العادلة في إطار قانوني يمكننا من خلاله معرفة ماهية التجارة العادلة ووصفها القانوني، ومن ثم الآثار القانونية التي تترتب على طرفي العلاقة التي تضم منظمة التجارة العادلة والمنتج، سواء أكان مزارعاً أم منتج سلع

= ثلاثينيات القرن العشرين الميلادي في أمريكا، اضطرت ٤٥ من الـ ٤٨ ولاية إلى إصدار تشريع محلي محدود لنظام التجارة العادلة في المعاملات التجارية، وكان الهدف حماية أصحاب المحلات الصغيرة من الإفلاس التام. انظر: <http://www.shamela>

يدوية، سيما وإن تلك العلاقة تستند إلى مفاهيم دينية وسياسية، وتبدو وسيلة فعالة للعولمة في المجالات الاجتماعية والاقتصادية وحتى السياسية، رغم إدعائها أنها تحارب الطائفية والتبشير وما إلى ذلك من أفكار متطرفة، علاوة على ذلك فإن الآثار القانونية التي تترتب على العلاقة تتضمن نوعاً من الشراكة أم التبعية، بحجة مراقبة تطبيق المعايير الدولية الصحية والإنسانية للوصول إلى المنتجات، كما إن الإغراءات التي تقدم للمنتجين هي في الحقيقة آثار ناتجة عن العقد المبرم بين المنظمة والمنتج. ولفهم هذه الآثار من الناحية القانونية لابد من تحليل الوقائع ووضعها في موضعها الصحيح، وذلك من خلال التساؤلات التي تتعلق بهذه العلاقة.

* إشكاليات الدراسة:

فلو تأملنا الشروط التي تفرضها المنظمة على المنتج نجدها لا تتعلق بإرادته، إنما تخص العمل الذي يؤديه، بحيث يجب أن يتوافق مع البيئة وصحة الإنسان وحقوقه، المقرر بها في قانون العمل ومبادئ حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة. فهل هذه الشروط تخلق علاقة التبعية بين المنظمة والمنتج؟ وبالتالي هل نستطيع أن نصفها بأنها علاقة عمل؟ كما أن الباحثين في إطار التجارة العادلة يصفون العلاقة بين المنظمة والمنتج بأنها علاقة تقوم على شراكة طويلة الأجل، فهل هم يعنون الشركة بمفهومها القانوني؟ كما وينظر للعلاقة من جانب المنظمة التي تقدم تمويلاً إلى المنتج لتساعده على استثمار أرضه بزراعة محاصيل تحدها وتحدد معايير الإنتاج، وإذا كان الأمر كذلك فهل يعد هذا التمويل قرضاً أم ثمناً معجلاً؟ وإذا كان الثمن معجلاً، هل يجعل العلاقة قائمة على عقد بيع السلم؟ أم عقد بيع معلق على شرط تطبيق المعايير التي تفرضها المنظمة على المنتج؟ وتساؤلات أخرى قد تظهر خلال تحليلنا لما تقدم. عليه سوف ننتهج المنهج التحليلي والوصفي في بحثنا للوصول إلى النتائج المطلوبة، خاصة وإننا لم نجد دراسة قانونية في هذا الجانب، وهناك دراسات أجنبية اقتصادية تخرج عن الجانب القانوني تتخصص في وضع السوق وأثر هذه التجارة على الأسعار العالمية.

– لذا سوف نحلل الموضوع من خلال فصلين نخصص:

- * الفصل الأول: ماهية التجارة العادلة.
- المطلب الأول: تعريف التجارة العادلة.
- المطلب الثاني: الوصف القانوني للتجارة العادلة.

✳ الفصل الثاني: الآثار القانونية التي تترتب على العلاقة بين منظمة التجارة العادلة والمنتج.

- المطلب الأول: التزامات المنظمة.

- المطلب الثاني: التزامات المنتج.

الخاتمة

الفصل الأول ماهية التجارة العادلة

المطلب الأول التعريف بالتجارة العادلة

يمكننا تعريف التجارة العادلة بأنها نشاط تمارسه منظمات متخصصة به، ويقوم هذا النشاط على مبادئ منها:

١ - إن محل نشاط التجارة العادلة يتعلق بالمحاصيل الزراعية الأساسية والصناعية وبالصناعات اليدوية ويتم تحديد أنواعها في العقد بصفة مباشرة مع صغار المنتجين الأكثر احتياجاً (مثل منتجي الكاكاو والبن والرز.. في أفريقيا وأميركا الجنوبية)، وفق شروط ومعايير محددة، ويتم تداولها بدون وسيط ومن ثم تسويقها إلى الأسواق العالمية لتصل إلى المستهلك بأسعار عادلة له وللمنتج والمنظمة.

٢ - تحديد سعر المنتجات بشكل عادل من خلال الإحتياجات الحقيقية للمنتجين الصغار وعائلاتهم، والأخذ بنظر الإعتبار أسعار تلك المنتجات في الأسواق، حيث يقوم السعر على أساس سعر المضاربة، وهو فرق السعر بين سعر البيع في الأسواق وما يتم دفعه للمنتج يسمى بسعر عادل على أساس حاجاته المعيشية، حيث يجمع هذا النشاط بين هدف الربحية ونشر مبادئ الدين والأخلاق، وأفضل طريقة لكسب أكبر شريحة لتلك المبادئ المحتاجون إضافة لمن يشتري هذه المحاصيل والصناعات اليدوية من المستهلكين. وبالتالي يجد هذا النشاط مروجين وعملاء يتداولون سلعه، ونستطيع القول إن معيار تجارية النشاط يقوم على التداول والمضاربة بشكل رئيسي.

٣ - يقوم النشاط على قواعد عقود شراكة طويلة الأجل. يلتزم المنتج (المزارع أو الحرفي) بجودة الإنتاج وتطوير إنتاجه نحو إنتاج بيولوجي خالي من المبيدات الكيميائية للمحافظة على البيئة وعلى صحة الإنسان وتطبيق قانون العمل وحقوق الإنسان، وهذا ما يزيد من رواج المحاصيل والصناعات محل النشاط.

٤ - تمويل منظمة التجارة العادلة للمشاريع محل التجارة وتطويرها على المستوى الوطني وبشكل دائم، وتمنح علامتها التجارية للدلالة على أن المنتج خضع للمعايير الدولية.

من هنا تتلخص فكرة التجارة العادلة بالنشاط محل العلاقة بين المنظمة والمنتج من خلال العقد المبرم بينهما، ويتضمن توافر فرص بيع المنتجات بأسعار تضمن تحقيق العدالة بين مقدار ما أنفقه المنتج للوصول إلى المنتجات، وبين ما ينبغي أن تحصل عليه المنظمة من أرباح تتحقق لها، كما أن العلاقة تنطوي على شراكة طويلة الأجل تمكن أطرافها من المحافظة على الأسعار في السوق لمدة طويلة، هذه العلاقة بين المنتج وهو مزارع أو حرفي لذا يعد عمله مديناً، من جهة أخرى فإن منظمة التجارة العادلة تقوم بشراء المنقول وهي المنتجات سواء أكانت محاصيل زراعية أم حرفية لبيعها بقصد تحقيق الربح، فإن عملها تجاري حسب ماهيته الذاتية وفقاً للمادة (٦) الفقرة (أ) من قانون التجارة الأردني رقم (١٢) لسنة ١٩٦٦، وبالتالي تعد العلاقة مختلطة تطبق على المنتج القانون المدني وعلى المنظمة القانون التجاري. وعلى المنتج أن يلتزم بمجموعة من الإلتزامات تضمن جودة الإنتاج وسلامة البيئة والإنسان، وإن يتم إبرام عقود العمل مع العاملين في المشروع على أساس قانون العمل ومبادئ حقوق الإنسان، فإذا كانت هذه التجارة العادلة، فما هو التوصيف القانوني للعلاقة بين منظمة التجارة العادلة والمنتج؟

المطلب الثاني

التوصيف القانوني للتجارة العادلة

من خلال المبادئ التي تقوم عليها التجارة العادلة لابد لنا من استخلاص التوصيف القانوني للعلاقة القائمة بين المنظمة والمنتج، حتى نستطيع تحديد الأحكام القانونية التي تخضع لها، وحيث إن تلك العلاقة لها جوانب عديدة، فالشروط التي تفرضها المنظمة تتعلق بالعمل الذي يؤديه المنتج، من حيث عدم إضراره بالبيئة وصحة الإنسان، كما يجب أن تكون علاقة المنتج بالعاملين معه في المشروع ضمن نطاق قانون العمل ومبادئ حقوق الإنسان، وهذا ما ينشئ علاقة التبعية، وبالتالي تصبح علاقة عمل يحكمها قانون العمل. من جانب آخر فإن علاقة الشراكة بين المنظمة والمنتج والتي يتم التعبير عنها في ديباجة^(٦) العقود على أنها شراكة طويلة الأجل قد تخلق علاقة شراكة بالمفهوم القانوني، وإن تمنح المنظمة المنتج منحة سنوية تمكنه من تمويل مشروعه، فقد توصف العلاقة بعقد قرض، تمتلك المنظمة

(٦) ويكيبيديا الموسوعة الحرة. موقع على الإنترنت. انظر أيضاً: نقاد العولمة يدعون إلى التجارة العادلة بدلاً من التجارة الحرة www.awsat.com

مقابلته المحاصيل التي يقوم المنتج على إنتاجها، وربما يعد التمويل المقدم من المنظمة ثمناً معجلاً للمبيع.

وللوصول إلى النتائج القانونية الصحيحة لابد من تحليل كل احتمال من تلك الإحتمالات المطروحة للخروج إلى طبيعة العلاقة الصحيحة، ومن ثم معرفة الآثار التي ترتبها تلك العلاقة.

– البند الأول – العلاقة بين منظمة التجارة العادلة والمنتج هي علاقة عمل:

يعد عنصر التبعية المميز الأساسي لعقد العمل عن غيره من العقود، وبموجبها يخضع العامل لإشراف ورقابة صاحب العمل خلال مدة عقد العمل، ويملك صاحب العمل سلطة توجيه العامل، وعلى العامل الإمتثال لأوامره، وإذا انعدمت هذه التبعية استقل العامل بنفسه، وأصبح خارج نطاق قانون العمل، ولا تعد هذه العلاقة علاقة عمل، مثل الطبيب والمقاول والوكيل... وبهذا المعنى فإن مقومات التبعية هي أن:

- ١ – يقوم العامل بعمل لصاحب العمل.
 - ٢ – يخضع في أدائه إلى سلطة صاحب العمل من حيث تحديد أوقات العمل.
 - ٣ – لصاحب العمل الإشراف والرقابة على تنفيذ العمل^(٧).
- * وتنقسم التبعية القانونية إلى ثلاث صور:

- أ – التبعية الفنية وهي خضوع العامل لأوامر صاحب العمل خضوعاً مباشراً في كل ما يتعلق بالعمل من تفاصيل دقيقة وجوهرية.
 - ب – التبعية الإدارية والتنظيمية: ويقتصر فيها دور صاحب العمل على الإدارة وتنظيم العمل، بالإشراف على الظروف الخارجية لتحديد ساعات العمل وتقسيم العمل، ولا تمتد رقابة صاحب العمل إلى أصول المهنة، وتقتصر على الإشراف الإداري والتنظيمي.
 - ج – التبعية المهنية وهنا سلطة صاحب العمل في الإشراف والرقابة والتوجيه أثناء قيام العامل بعمله، وضمن تعليمات عليه اتباعها، ومن غير الضروري استمرار سلطة صاحب العمل بصفة فعلية طيلة قيام العامل بتنفيذ التزامه.
- أما التبعية الإقتصادية فعلى الرغم من أن العامل يعتمد في معيشتة على الأجر،

(٧) د. سيد محمود رمضان. الوسيط في شرح قانون العمل وقانون الضمان الاجتماعي، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١، ص ١٣١ وما بعدها.

ويخضع لصاحب العمل اقتصادياً فلا يعتد بها؛ لأن الأخذ بهذه التبعية توسع نطاق سريان قانون العمل^(٨).

وبالنظر إلى المادة الثانية من قانون العمل الأردني ٨ لسنة ١٩٩٦، حيث عرف العامل بأنه: ((كل شخص ذكر أو أنثى يؤدي عملاً لقاء أجر، ويكون تابعاً لصاحب العمل وتحت أمرته)).

يتضح أن المشرع أخذ بصورتين من التبعية وهي التبعية الإدارية والمهنية دون التدخل في التبعية الفنية لصعوبة تطبيقها، لأن على صاحب العمل أن يكون ملماً بمهن مختلفة ليستطيع أن يتدخل بتفاصيلها، ومن هنا نلاحظ أن المنتج تصرف بإنتاجه الذي طرحه أرضه أو أعماله اليدوية، ولم يقدم جهده إلى المنظمة ولم يؤد تحت إشرافها وتبعيةها، فمحل العقد عبارة عن أشياء مادية - أما محاصيل أو منتجات حرف يدوية - وهذا ما انصب جهده عليه، وإذا كان إنتاج هذه الأشياء تم وفقاً لمعايير وضعتها المنظمة وتحت إشرافها ورقابتها، فإن هذا الإشراف والرقابة انصرف إلى ظروف العمل والعاملين وسلامة البيئة وصحة الإنسان، وهذا يخرج هذه العلاقة عن كونها علاقة عمل.

- البند الثاني - وصف العلاقة كونها شركة:

أكدت العديد من الدراسات^(٩) الإقتصادية بأن التجارة العادلة تخلق علاقة شراكة مع المنتجين دون بيان نوع تلك الشراكة. هل تأخذ صيغة شركة مدنية كشركة الأعمال أو شركة المضاربة؟ أم تأخذ صيغة شركة تجارية؟ والأكثر ملاءمة من صيغ الشركات، هي شركة المحاصة كونها لا تخضع للتسجيل، والشركة عقد مسمى من عقود المعاوضة التبادلية^(١٠)، لذا لا بد من توفر الأركان الموضوعية العامة والخاصة لانعقاد العقد، علاوة على ذلك فإن هذا العقد من العقود الشكلية لا ينعقد إلا بالكتابة والتسجيل في سجل مراقب الشركات والإعلان عنها في الجريدة التي يصدرها المراقب. ولو قارنا فكرة التجارة العادلة نجد أنها تقوم على فكرة توفير فرص وسبل جديدة للمنتجين في الدول الفقيرة لبيع سلعهم ومنتجاتهم بأسعار عادلة - قريية - من الأسعار العالمية، وتقليل حالات الإستغلال التي يتعرض لها المنتجون، ولو قلنا إن

(٨) د. غالب علي الداودي، شرح قانون العمل، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢-٤، ص ٤.

(٩) انظر: إيمان علي، التجارة العادلة، ويكيبيديا الموسوعة الحرة (موقع على الإنترنت). انظر

أيضاً: نقاد العولمة يدعون إلى التجارة العادلة بدلاً من التجارة الحرة www.aawsat.com.

(١٠) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦، ص ١٨.

العلاقة بين منظمات التجارة العادلة والمنتجين تقوم على أساس عقد الشركة، فإن هذا الوصف لا ينصرف إلا لشركة المحاصة؛ حيث تمارس هذه الشركة أعمالها دون تسجيل في سجل الشركات وبواسطة شريك ظاهر يتعامل مع الغير، وتقتصر الشركة على العلاقة الخاصة بين الشركاء، ويجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات، ولا تتمتع بالشخصية الاعتبارية، وبالتالي لا تتمتع بخصائص هذه الشخصية، ومنها عدم وجود ذمة مالية خاصة بها، وعليه فإن حصص الشركاء لا تعد فيها مجرد حق دائنيه أو حقاً شخصياً أو منقولاً^(١١). لذلك فإن العلاقة بين منظمة التجارة العادلة والمنتج ومن خلال التمويل الذي تقدمه المنظمة للمنتج إذا اعتبرناه حصتها في الشركة، ينفقها المنتج لتحقيق هدف معين هو الإنتاج الذي يبذل جهده لتحقيقه، ثم تقوم المنظمة بتسويقه في الأسواق العالمية، والمفروض بعد ذلك يقسمون الأرباح والخسائر الناتجة عن العملية، سيما وإن المنظمة تضع العلامة التجارية التي تشير إلى أن المنتج يحمل علامة التجارة العادلة، أي أن السلع خضعت في إنتاجها إلى معايير السلامة البيئية والصحية وحقوق الإنسان وقانون العمل، كما أن محل التزام الشركاء هو القيام بعمل، حيث يزرع المنتج أو يعمل صناعات يدوية والمنظمة تراقب للوصول إلى الإنتاج وفق المعايير المذكورة آنفاً، ثم تبدأ عملها في تسويقه، وتجدر الإشارة إلى أن المنظمة هي من تحدد ثمن المنتج على أساس سعر السوق، ضامنة أن يستوفي المنتج تكلفة ما صرفه على الإنتاج مع ربح يحقق عيشه الكريم ثم تقوم بالتسويق. وما ينتج عن التسويق تستوفيه هي حتى لو لم يطرح ربحاً؛ لأن معظم جهات التسويق التي تتعامل معها المنظمة هي جهات خيرية ودينية، كالكنائس والجمعيات غير الربحية، وهذا يظهر أن حصة المنظمة في الشركة هي المنحة التي تقدمها للمنتج وعملها في التسويق، وحصة المنتج هي بالإضافة إلى عمله فإن حصته عينية تتمثل بالمنتجات المتفق على زراعتها أو صناعتها يدوياً. والمنظمة عندما تقوم بالتسويق وتحديد سعر البيع إنما تتصرف بالحصة، وكأنها وكيل بالعمولة؛ حيث تتعاقد مع الغير باسمها ولحساب الشركة المستترة بينها وبين المنتج. ولكن يثور التساؤل: هل تتحمل المنظمة الخسارة في حالة تلف المحصول لأي سبب كان؟ ثم إن المنظمة تقوم بتحديد السعر وفقاً لسعر السوق العالمي ثم تقوم بتحديد ثمن المحصول للمنتج، لتبيعه بعد ذلك وتحصل على فرق السعر كأرباح، فإذا كانت هناك شركة لماذا تدفع الأرباح قبل البيع للمنتج؟ هذه السؤالات تخرج وصف العلاقة عن كونها عقد شركة.

(١١) د. أكرم ياملكي، ص ١٢٧.

- البند الثالث - عقد القرض:

من خلال المنحة التي تقدمها منظمة التجارة العادلة للمنتج ليقوم على تحقيق إنتاجه، فإذا افترضنا إنها^(١٢) تقدمه للمنتج ليقوم باستثمار أرضه، للوصول إلى المحاصيل محل العقد في التجارة العادلة. فإن المادة (٦٣٦) من القانون المدني الأردني عرفت القرض بأنه: "تمليك مال أو شيء مثلي لآخر على أن يرد مثله قدرًا ونوعًا وصفة إلى المقرض عند نهاية مدة القرض" ويبدو أن المنتج يتصرف بمنتجاته مقابل قرض مبلغ من النقود بسعر فائدة متفق عليها، وهذه العلاقة إذا ما شبهناها بالقرض المصرفي، حيث يمتاز بكونه عقدًا رضائيًا^(١٣)، وإن كان العمل يجري على تحريره كتابة، فيكون عقد القرض ليس من العقود العينية، فتسليم المبلغ ليس شرطًا لانعقاده إنما يعد التسليم أحد الإلزامات التي تترتب على المقرض يقابله رد المقرض في الأجل المتفق عليه من جنس الدين ونوعه ووصفه، وهذا ما يبعد وصف العلاقة بين المنظمة والمنتج بعقد القرض، وإذا كان الشيء المقرض محل القرض قابلاً للاستهلاك سواء أكان ماديًا كالمحاصيل والصناعات اليدوية أم مدنيًا كالنقود على المنتج أن يرد مثله^(١٤). وهذا لا ينطبق على ما يسلمه المنتج من محاصيل أو أعمال يدوية إلى المنظمة مقابل القرض المقدم له، لأن هذه المحاصيل لا يوجد مثلها فهي ليست من المثليات، وذلك بسبب إن إنتاجها تم وفق معايير صحية وإنسانية، ومثلها قد لا يكون إنتاجه تم وفقاً لذلك، لذا فقد يكون هذا المبلغ الذي تقدمه المنظمة إلى المنتج ثمنًا معجلًا للمحاصيل التي سوف تتواجد في المستقبل.

وإذا كانت هذه المنحة عبارة عن دفعة معجلة للثمن، فهذا يجعل من العلاقة عقد بيع.

- البند الرابع - وصف العلاقة بأنها عقد البيع:

عقد البيع من عقود التمليك تنتقل به ملكية الأعيان والحقوق المالية من البائع إلى المشتري، والانتقال والمبادلة في البيع على سبيل التأييد والدوام، فلا يصح أن يقترن عقد البيع بأجل، لأنه يجعله مؤقتًا حيث لو اقترن بأجل فاسخ فيكون أمام

(١٢) انظر: يوسف الزعبي. العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون المدني الأردني، ١٩٩٣، ص ٤٢. انظر أيضاً: د. علي العبيدي، العقود المسماة، دار الثقافة، عمان، ٢٠١١، ص ٢٢.

(١٣) د. أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ٢٠٠٦، ص ١٨.

(١٤) انظر: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. المجلد الخامس، العقود التي تقع على الملكية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص ٤٤٠.

المشتري رد المبيع، في حين أن المشتري يمتلك الحق بالمبيع بالعقد ويستطيع بعد ذلك أن يتصرف به بكافة التصرفات القانونية باعتباره مالكا، ولما كانت المنتجات محل التجارة العادلة من نوع المعين بالذات أي محاصيل زراعية ومنتجات يدوية - تم زراعتها في أرض معينة وفقاً لمعايير تم الاتفاق عليها أو صنعها وفق ذات المعايير - فيترتب حكم عقد البيع وهو انتقال الملكية فور العقد، ويعد هذا الأمر نتيجة مباشرة للعقد بمجرد انعقاده دون حاجة إلى تنفيذ، وبهذا يؤدي تمام البيع إلى دخول المبيع ملكية المنظمة مع التزام المنتج بتسليمه، وحتى تنتقل ملكية المبيع فور التعاقد لابد من توفر الشروط الآتية:

- ١ - أن يكون البيع صحيحاً من حيث أركان العقد وشروطه.
 - ٢ - وأن يكون نافذاً وغير موقوف، فإذا كان العقد البيع موقوفاً فلا بد من إجازته، وهذه الإجازة تبقى الملكية للمنتج ولا تنتقل إلى المشتري التي هي المنظمة بسبب هذا الوقف الذي يعود إما لنقص في الأهلية أو الإكراه، وكون المنظمة شخصاً اعتبارياً لا ننصّر وجود إكراه أو نقص الأهلية.
 - ٣ - أن يرد على شيء موجود ومعين بالذات^(١٥) وهنا تبدو الإشكالية فيما يتعلق بالوجود، فإن المنتجات لا تتواجد إلا في الموسم المناسب للمحصول المتفق عليه. فلا يرتب البيع حكمه في نقل الملكية في الحال إلا إذا كان المبيع موجوداً عند التعاقد ومعيناً بالذات، وذلك بسبب أن عقد البيع ينقل الحق العيني من البائع إلى المشتري، والحقوق العينية لا تثبت إلا على أشياء موجودة ومعينة بالذات، لأنها سلطة مباشرة يمنحها القانون لشخص معين على شيء معين، وعليه فإن التعامل بالأشياء المستقبلية يتم انتقال ملكيتها إلى المنظمة معلقة على شرط الوجود، ووجودها شرط لثبوت ملكية المنظمة لها؛ لأن حق الملكية لا يقوم بدون محله، وثبوت ملكية البائع (المنتج) للمبيع شرط نقل ملكيتها إلى الغير وحسب قاعدة فاقد الشيء لا يعطيه، وكذلك لا ينقل عقد البيع ملكية الصناعات اليدوية تحت التصنيع إلا بعد اكتمال الصنع.
- ولكن بما أن المحاصيل الزراعية يتم الاتفاق على نوعها وعلى مكان زراعتها

(١٥) د. عبد الرزاق السنهوري، المصدر السابق، المجلد الرابع، ص ١٩٠. انظر أيضاً: د. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، ج ٣، في العقود المسماة م. الأول، عقد البيع، ط ٥، ١٩٩٠، ص ١٧٢. انظر أيضاً: د. عدنان السرحان، شرح أحكام العقود المسماة ج عقد البيع، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٥، ص ٢١١.

وكذلك المنتجات اليدوية، فتنقل الملكية بالتعاقد ولكن لا تثبت إلا بوجود تلك المنتجات، فهي تعين بذاتها في التعاقد، ويترتب على انتقال ملكية المنتجات إلى المنظمة فور التعاقد النتائج الآتية:

- ١ - حق المنظمة في التصرف في المبيع بعد العقد ولو قبل القبض، أما المنتج لا يستطيع التصرف في المنتجات بعد بيعها وإلا يعد قد تصرف في ملك الغير.
- ٢ - ثبوت ملكية المنظمة لمبيعات المبيع من تاريخ التعاقد تبعاً لملكه للمبيع ذاته.
- ٣ - يدخل المبيع في الذمة المالية للمنظمة، والتمن في الذمة المالية للمنتج حال العقد. ويترتب على ذلك أن دائني المنظمة يستطيعون الحجز والتنفيذ على المحصول. ودائني المنتج يستطيعون الحجز والتنفيذ على الثمن، وإن كان كل منهما في حيازة الآخر - المحصول في حيازة المنتج والتمن في حيازة المنظمة -.
- ٤ - إذا أفلسست المنظمة دخلت المحصولات في التفليسة، وإن لم تكن قد دفعت الثمن، ويكون للمنتج حبس المبيع وعدم تسليمه للدائنين أو الورثة حتى استيفاء الثمن. أما المنتج الذي يقوم بالزراعة أو يمتلك ورشة صناعات يدوية بسيطة فهو ليس بتاجر فيخضع لنظام الإعسار، فإن أعسر دخل الثمن في ضمان الدائنين وخرجت المنتجات من ذمته المالية وليس للدائنين الحجز والتنفيذ عليها، وتكون يده على المنتجات يد أمانة لحين التسليم^(١٦).

يظهر مما تقدم أن العلاقة بين المنظمة والمنتج يحكمها عقد البيع، ولكن هل هو بيع سلم؟ أم أنه بيع معلق على شرط؟ وهذا الشرط، هل هو شرط واقف أم شرط فاسخ؟

فإذا قلنا أن البيع بين المنتج والمنظمة هو بيع سلم^(١٧)، وهو بيع مال مؤجل التسليم بثمن معجل، وهذا البيع يستخدم عادة في هكذا بيوع أي بين المنتجين والمنظمة، وأجازت أغلب القوانين التعامل به طالما من الممكن إيجاد المنتجات في المستقبل، ولكن لا يمكن الجزم بأن العلاقة بيع سلم؛ لأن البيع بين المنتج ومنظمة التجارة العادلة يتحدد بمحصول أرض بعينها وقرية معينة، كما جرت العادة في عقود التجارة العادلة وهذا يتنافى مع بيع السلم؛ لأن بيع السلم يجب أن يكون المبيع مما يتوافر وجوده عادة وقت التسليم، ولا يجوز السلم إذا كان المسلم فيه - المحاصيل

(١٦) د. السنهوري، م ٤، ص ٥٥٦. انظر أيضاً: د. سليمان مرقس، ص ٢٠١.

(١٧) د. السنهوري، الوسيط، م ٤، ص ٢٢٠. د. سليمان مرقس، ص ٢٠١. انظر: تفصيل البيع، د. علي العبيدي، ص ١٧٣ وما بعدها.

- مما يحتمل انقطاعها بالآفة، وهذا مألوف في المحاصيل محل عقد التجارة العادلة؛ لأن لو لاحظنا أن أغلب المنتجين في البلدان النامية (أندونيسيا أو شرق آسيا أو أمريكا الجنوبية أو أفريقيا) يهددها الجفاف أو تهددها الفيضانات أو الإنهيارات الأرضية وغيرها من عوامل الطبيعة، وهذا قد يعدم القدرة على التسليم ويعتبر في بيع السلم من الغرر.

أما تحديد مقدار المبيع محل العقد فيحدد بالنسبة للمحاصيل بمقدار ما تنتجه الأرض ويمكن اعتباره بيعاً جزافياً^(١٨) وهو بيع يرد على أشياء دون تحديد مقدارها بالوسائل المعتادة إنما بالمكان الذي توجد فيه، وبالنسبة للمنتجات اليدوية فيتم الإتفاق على عدد القطع عند إبرام العقد، وإذا خرج الوصف عن كونه بيع سلم يبقى أن نصفه ببيع معلق على شرط، ولكن التساؤل هل هذا الشرط واقف أم فاسخ.

فإذا قلنا إن الشرط واقف وهو ضرورة اتباع المنتج للشروط البيئية والصحية وقانون العمل وحقوق الإنسان في طريقة إنتاجه، فالوقت الذي يلتزم به في اتباع هذه الشروط هو ابتداء من إبرام العقد، ويجب أن لا يستعمل الأسمدة الكيماوية والمبيدات المضرة بالبيئة، إنما يتم اللجوء إلى الأسمدة العضوية وطرق المكافحة التي توفرها المنظمة، كما يلتزم بتطبيق قانون العمل على العلاقات العمالية وفقاً لما يسمح به القانون أصلاً ومبادئ حقوق الإنسان^(١٩). وتجدر الإشارة إلى أن منظمة التجارة العادلة هي شخصية اعتبارية تمارس العمل التجاري - شراء المنقولات من أجل بيعها بقصد تحقيق ربح - ملتزمة بمبادئ الدين والأخلاق التي أصلاً تقوم عليها التجارة، ولكن في الواقع أن تلك المبادئ الدينية والأخلاقية لم تقلص مبادئ التجارة وأحكامها. وانطلاقاً من هنا لابد للمنتج أن ينفذ الشرط الذي علق عليه عقد البيع، ولا يكون بيعاً معلقاً على شرط واقف، حيث لا يرتب هذا الشرط آثاره إلا إذا وجد المعقود عليه في ميعاده، وعندها يتحقق الشرط، ويرتب العقد آثاره مستنداً إلى وقت انعقاده، فإن لم يوجد المحصول تخلف الشرط واعتبر العقد كأن لم يكن^(٢٠). فحق المنظمة هنا مجرد احتمال خلال فترة التعليق، ويتحقق كاملاً مستكملاً جميع عناصره

(١٨) د. سليمان مرقس، ص ١٨٨.

(١٩) ذكرنا آنفاً أن قانون العمل لا يطبق على العلاقات العمالية في نطاق الزراعة حفاظاً على الأرض وعدم تحميل صاحب الأرض الزراعية عبئاً لا يتناسب وقدرته المالية؛ الأمر الذي قد يدفعه إلى ترك الأرض دون استغلال.

(٢٠) انظر: د. عدنان السرحان، ص ١٠٧-١٠٨.

ومنجزاً عند تحقق الشرط^(٢١). ويترتب على ذلك أن المنظمة لا تستطيع التصرف بالمحاصيل قبل تحقق الشرط؛ لذا فإن البيع هنا لا يكون معلقاً على شرط واقف.

إنما بيع مستقبلي معلق على شرط فاسخ، حيث - غالباً - ما تنصب التجارة العادلة على منتجات زراعية كالبن والكافو والقطن والقمح..... وهي محاصيل مستقبلية تتعين في العقد، وعلى المنتج إيجادها من أجل نقل ملكيتها إلى المنظمة، وتعد تلك المحاصيل شيئاً معيناً بالذات، ويتم تسميته في العقد، وتحدد الأرض التي يتم زراعة تلك المحاصيل فيها وتكون المنظمة مالكة للمحصول تحت هذا الشرط الذي يتلخص بإيجاد المحصول وفق المعايير الصحية والبيئية والإنسانية وتثبت الملكية عند الحصاد^(٢٢). بينما يلتزم المنتج في إيجاد المحاصيل وفقاً للمعايير المتفق عليها، ويصبح التزامه بات نهائياً غير معرض للزوال، ويصبح حق المنظمة ثابتاً مستقراً. وينبغي على ذلك أن التصرفات التي رتبها المنظمة على المحاصيل أثناء التعليق صحيحة ومنتهجة لآثارها القانونية.

وعليه فإن العلاقة بين المنتج ومنظمة التجارة العادلة توصف بعقد بيع معلق على شرط فاسخ.

(٢١) د. السنهوري، الوسيط، م٤، ص١٦٧. انظر أيضاً: د. عبد المجيد الحكيم والأستاذ عبد الباقي البكري والأستاذ المساعد محمد طه البشير، القانون المدني وأحكام الالتزام، ج. الثاني، ١٩٩٦، ص١٦١.

(٢٢) تنص المادة ٤٠٠ من القانون المدني الأردني على: "المعلق بالشرط يجب ثبوته عند ثبوت الشرط" ولم يأخذ المشرع بالآثر الرجعي للشرط. انظر التفصيل: د. أنور سلطان، الموجز في النظرية العامة للالتزام، أحكام الالتزام، دار النهضة العربية، ١٩٧٤، ص٢١٣. انظر أيضاً: د. عدنان السرحان، ص ١٠٨.

الفصل الثاني

الآثار المترتبة على العلاقة بين منظمة التجارة العادلة والمنتج

خلصنا في الفصل الأول إلى أن وصف العلاقة بين منظمة التجارة والمنتج هي بيع معلق على شرط فاسخ، هو تنفيذ المعايير التي تضعها المنظمة للمنتج، وعقد البيع هذا يتفق والقواعد العامة، خاصة من ناحية تعيين محل العقد و تحديد جنسه ونوعه وصفته ومقداره. ويصبح الطرفان على علم بالمبيع، ويمتد هذا العلم بعد ذلك للمستهلك الذي سوف يكون مطلعاً على ظروف الإنتاج من خلال العلامة التي يحملها المنتج، ويتميز هذا العلم عن تعيين المبيع من حيث كونه أشمل من المعرفة المتحققة بالتعيين، فالهدف من المعرفة تمييز المحاصيل عما سواها والإحاطة بخصائص تلك المحاصيل والصناعات، وبالتالي سوف يشمل تعيين المبيع ويغني عنه^(٢٣). ويترتب حكم عقد البيع في انتقال الملكية فور العقد، ولكن هذا الانتقال معلق على شرط وجود المحاصيل المتفق عليها في العقد لتثبت الملكية؛ لأن حق الملكية لا يقوم دون محله. لذا فإن الآثار التي يربتها العقد المبرم بين المنظمة والمنتج هي بالإضافة إلى حكم عقد البيع وحقوقه والشروط التي تم الإتفاق عليها في العقد، وسوف نتناول بالوصف والتحليل الإلتزامات المميزة لهذا العقد على النحو التالي:

- ١ - الإلتزامات المنظمة بتقديم أسعار ثابتة تتناسب ومعيشة المنتج عيشاً كريماً.
 - ٢ - تقديم علامة تصديق التجارة العادلة لوضعها على المنتجات.
 - ٣ - تنفيذ التزامات المنظمة الناتجة عن عقد البيع.
- أما التزامات المنتج فتتلخص بـ:
- ١ - تنفيذ شروط علامة التصديق للتجارة العادلة.
 - ٢ - تنفيذ المعايير الأخلاقية والصحية التي تضعها المنظمة.
 - ٣ - التزام المنتج بالبيانات التجارية (علامة البضائع)
 - ٤ - تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن عقد البيع.

(٢٣) د. السنهوري، الوسيط، م٤، ص٢٢٥. أيضاً: د. سليمان مرقس، ص١٩٧. أيضاً: د. علي العبيدي، ص ١٠٤.

المطلب الأول التزامات منظمة التجارة العادلة

البند الأول - تقديم سعر محدد وعادل:

استمدت تسمية تجارة عادلة من هذا الإلتزام، وهو تقديم سعر عادل مقابل السلعة التي تحصل عليها المنظمة، ومعيار عدالة السعر هو أن الأساس الذي يقوم عليه الثمن الذي تقدمه المنظمة للمنتج مقابل المحاصيل والصناعات المتفق عليها في العقد هو سعر السوق العالمي والذي يتم التعامل بموجبه على ذات المفردات محل عقد البيع، مع مراعاة كلفة الإنتاج وما يكفي العائلة من معيشة تكفل مستوى معيشي جيد، وبهذا تضمن المنظمة تحقيق أرباحها التي تصبو إليها وتتمثل في جانبين:

الأول: جانب مادي وهو شراء المحاصيل من المنتج مباشرة وتقوم بتسويقها بنفسها وبذلك تتحكم بسعر السوق العالمي وتحقق الأرباح التي تحددها، ولتحقيق ذلك يتم باستمرار التعامل مع ذات المنتجين لفترات طويلة، لذا يتم التعبير عن العلاقة بينها وبين المنتج بالشراكة طويلة الأجل.

الثاني: جانب معنوي وهو نشر الأفكار الدينية والأخلاقية من خلال تعاملاتها مع المنتج خاصة وأن المنتج مر بفترات طويلة من الظلم والاضطهاد والفقر، فهي تقدم سعراً لم يقدمه غيرها من المشترين، وتقدمه كمنحة ابتداء قبل الإنتاج لتساعد المنتج في الحصول على المنتجات التي تريد وفقاً للسوق كالعسل والموز والكاكاو والبن... وبذلك يجد المنتج أن المنظمة هي اليد البيضاء التي مدت إليه العون كي يحيا حياة كريمة. إضافة إلى أن المستهلك ينجذب لتلك المنتجات التي قامت على مبادئ دينية وأخلاقية علاوة على أنها صحية.

ويجب تسمية الثمن في العقد ولا يكفي أن يكون معلوماً لأن الثمن يمكن تسميته دون أن يكون معلوماً كما لو حددت المنظمة الثمن بالدولار دون أن تبين مقداره، لذا فإن تعيين الثمن ضروري ويترتب على تخلفه بطلان عقد البيع؛ وذلك لأن تسمية الثمن لا تكفي لإزالة الجهالة الفاحشة، كما لو اتفق الطرفان على أن رطلاً أو طناً دون أن يسمياه^(٢٤)، ووقت تسميته وتعيينه يتم عند البيع ببيان مقداره وجنسه ووصفه.

(٢٤) د. سليمان مرقس، ص ٢١٩. أيضاً: د. محمد الزعبي: العقود المسماة، شرح عقد البيع في القانون الأردني، ط ١، ١٩٩٣، ص ١٦٨-١٦٩.

وهذا يتم فعلاً في عقد التجارة العادلة كأن يتم تسليم الثمن للمنتج - إن لم يكن كاملاً فجزء منه - لتسهيل عمله في إنتاج المحاصيل، وتعيين الثمن يتم وفق سعر السوق ويقصد بالسوق محل أو مكان يحصل فيه العرض والطلب على نطاق واسع، وطالما كانت منظمة التجارة العادلة لها نشاطات في دول كثيرة فيتم تحديد السعر وفقاً لسعر البورصة العالمية، والاتفاقات العديدة مع المنتجين في مختلف أنحاء العالم تجعلها قادرة على تثبيت سعر المنتج عند حد معين ولسنوات عديدة.

- البند الثاني - تقديم المنظمة علامة تصديق التجارة العادلة:

تلتزم منظمة التجارة العادلة بتقديم علامة التصديق الخاصة بالمنظمة ولصقتها على المحاصيل محل العقد بين المنظمة والمنتج لغرض تمييز المحاصيل والمنتجات اليدوية عما يشتهر بها من منتجات منافسة أخرى، تقرر من خلالها المنظمة أن الإنتاج خضع لمعايير صحية وبيئية وإنسانية، وتتميز هذه العلامة عن الاسم التجاري للمنظمة الذي يهدف إلى تمييز المشروع عن غيره من ذات الطبيعة، وتمارس المنظمة العمل التجاري على وجه الاحتراف وبصيغة المشروع وفق أصول التجارة التاريخية والواقعية المتمثلة بمبادئ الدين والأخلاق، وتنشأ الحماية القانونية للعلامة منذ إيداعها للتسجيل، ويمكن للمشروع أن يمتلك عدة علامات وتحمي جميعها بنوعين من القواعد: الأولى: قواعد التقليد.

الثانية: قواعد المنافسة غير المشروعة خاصة إذا كانت العلامة مقترنة بالإسم التجاري لضمان الحماية.

* شروط منح علامة تصديق التجارة العادلة الدولية أو علامة التجارة العادلة:

كي يستطيع المنتج استعمال علامة التصديق الدولية، والتي تقرر من خلالها المنظمة بأن الإنتاج يخضع من الحث إلى الزراعة والسقي والحصاد إلى معايير بيئية وصحية وإنسانية، لابد من شروط هي:

- ١ - يجب أن يخضع عمل المنتج لفحص وتفتيش منظمات الفحص والتفتيش الخاصة للتأكد من تطبيق المعايير الدولية.
- ٢ - يجب أن تزرع المحاصيل وتحصد وفقاً للمعايير الدولية التي حددتها منظمة التجارة العادلة (flo international).
- ٣ - تطبيق المبادئ الدولية مثل تلك التي تحظر عمل الأطفال والعبيد وضمان بيئة آمنة

والإلتزام بميثاق الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بما فيها تغطية السعر العادل لتكلفة الإنتاج والمساعدة على التنمية الإجتماعية، وحماية البيئة والمحافظة عليها^(٢٥).

ونجد إن علامة التجارة العادلة تتضمن علامة تجارية جماعية^(٢٦)، يستعملها شخص اعتباري لتحديد مصدر بضائع ليست من صنعه، إضافة إلى أنها علامة مشروع شاع استعمالها حديثاً في أوروبا. الهدف الرئيسي منها ليس تمييز بضاعة معينة بل إبراز مشروع تجاري مقارنة مع منافسيه. وتظهر هذه العلامة من خلال الشعار، ولا تختلف عن علامة البضائع لكنها محل الإسم التجاري للمشروع^(٢٧). وتحتل العلامة أهمية في النشاط التجاري، فمن الناحية الإجتماعية تهدف إلى حماية المستهلك من الغش والخداع في نوعية البضاعة ومنشئها، كما تهدف إلى تحسين النوعية وحماية الإقتصاد الوطني من خلال ضمان جودة البضاعة، وتحديد مصدر المنتجات الحقيقي وحمايته من المنافسة غير المشروعة، إن الأهمية الإقتصادية لها دلالة واضحة على مستوى تطور الإقتصاد حديثاً. وتخلق الإعلانات التجارية حالة نفسية للمستهلك، فهو لا يشتري المنتجات إلا إذا كانت تحمل علامة معينة يثق بها ويعرف مضمونها، وعلامة التجارة العادلة مال منقول معنوي ذو طبيعة خاصة، والحق الناشئ عنها حق عيني ممتثل باستغلالها لمدة عشر سنوات قابلة للتجديد، وتتمتع بحماية وطنية ودولية نظراً لتسجيلها في كل دولة تتعامل معها بالإضافة إلى محل المنظمة.

ولكن هل يجب على المنظمة منح العلامة للمنتج؟ وما هي الآثار التي تترتب على ذلك؟

الأصل أن استعمال العلامة أمر اختياري، ويصبح إلزامياً إما بالاتفاق أو بنص القانون لحماية النظام العام، مثل اشتراط وجود علامة على المياه والأدوية والمواد الغذائية والمحاصيل خاصة بعد انتشار الأوبئة والأمراض عبر تلك المحاصيل، فهذه العلامة لا تهدف فقط إلى جذب المستهلك إنما أيضاً تشكل علامة تحذير ضد

(٢٥) موقع على الإنترنت: www.kenammline.com.

(٢٦) العلامة التجارية الجماعية عرفها الشرع الأردني في المادة الثانية من قانون العلامة التجارية الأردنية لسنة ١٩٩٩م، بأنها: ((العلامة التي يستعملها شخص اعتباري لتحديد مصدر بضائع ليست من صنعه أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المتبعة في صنعه أو غير ذلك من مميزات وخصائص تلك البضائع)).

(٢٧) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، ط ٢٠٠٥، ص ٢٦٩.

المخاطر التي تلحق الإنسان والبيئة على حد سواء، لذا فإن استعمال علامة التجارة العادلة هو لإخبار المستهلك بأن المحاصيل والمنتجات اليدوية التي يستهلكها خاضعة لمعايير صحية وأخلاقية، وبهذا فإن المنظمة من خلال العلامة تشير إلى أدائها واجباً دينياً واجتماعياً يتعلق بالمنتج وعائلته ومجتمعه والنهوض بهم من الفقر والمرض من خلال شراء منتجاتهم بأسعار عادلة ترفع المستوى المعاشي لهم وبنفس الوقت المحافظة على البيئة وصحة الإنسان وكرامته وأبعاده عن الإستغلال والإستعباد في نطاق العمل، فالعلامة تخلق الطمأنينة في قلب المستهلك و تجذبه على أسس أخلاقية وتذكره بهذه المبادئ التي قد يكون نسي اتباعها في بعض سلوكياته.

ويترتب على المنظمة مراقبة المنتج والتفتيش عليه للتأكد من تطبيق دلالات العلامة تطبيقاً واقعياً يطمئن إليه المستهلك، كذلك تساعد العلامة على تسويق المنتجات بسهولة وسرعة.

البند الثالث - تنفيذ المنظمة للالتزامات الناتجة عن عقد البيع:

تتمثل التزامات المنظمة كمشتري للمحاصيل - التي يعمل المنتج على إنتاجها من مزارعه أو الأعمال اليدوية التي يقوم بتصنيعها - بأداء الثمن من حيث تحديد زمان استحقاقه معجلاً أو مؤجلاً أو مقسماً على دفعات معينة^(٢٨) تبدأ من تاريخ تسلم المبيع، أو ربما بمجرد الاتفاق لمساعدة المنتج على توفير مستلزمات الإنتاج من بذور وأدوات زراعية... أما فيما يتعلق بتبعية الهلاك فتبدو في حالات هلاك المبيع بعد العقد وقبل التسليم، إما بسبب أجنبي أو بفعل المنظمة أو بفعل الغير، وفي كلا الحالتين الأخيرتين لا يسأل المنتج (البائع) عن هذا الهلاك، فإذا حدث الهلاك قبل التسليم بسبب لا يد لأحد الطرفين فيه (المنظمة والمنتج) انفسخ العقد واستردت المنظمة الثمن، وإذا تلف بعض المحصول فالمنظمة بالاختيار إما الفسخ أو أخذ مقدار الباقي بحصته من الثمن^(٢٩).

وهذا يطابق القواعد العامة^(٣٠) التي نصت ((في العقود الملزمة للجانبين إذا طرأت قوة قاهرة تجعل الإلتزام مستحيلاً انقض مع الإلتزام المقابل له وانفسخ العقد

(٢٨) تنص المادة ٤٨٣ من قانون المدني الأردني على أن: ((الثمن في البيع المطلق يستحق معجلاً ما لم يتفق أو يتعارض على أن يكون مؤجلاً أو مقسماً لأجل معلوم)). انظر التفصيل: د. سليمان مرقس، ص ٢٢٦.

(٢٩) نص المادة (٥٠٠) مدني أردني.

(٣٠) المادة (٢٤٧) مدني أردني.

من تلقاء نفسه، فإذا كانت الإستحالة جزئية انقض ما يقابل الجزء المستحيل، ومثل الإستحالة الجزئية الإستحالة الوقتية في العقود المستمرة، وفي كليهما يجوز للدائن فسخ العقد بشرط علم المدين)) وبهذا يتضح من تلك النصوص أن الذي يتحمل تبعه الهلاك الكلية أو الجزئية للبيع هو المنتج أو الحرفي في العلاقة القائمة في ظل التجارة العادلة - قبل التسليم وبسبب أجنبي.

أما هلاك المبيع بفعل المشتري (المنظمة) وقبل التسلم أو تلف بعضه بفعلها، اعتبرت قابضة للمبيع ولزمها الثمن، وإذا كان للمنتج حق الخيار في هذه الحالة واختار الفسخ تضمن له المنظمة قيمته وتملك ما بقي منه^(٣١)، خلال المدة، وإذا اختار فسخ العقد يلزم إعادة الحال على ما كان عليه وتلزم المنظمة برد قيمته لأنه من القيمات، كون تلك المنتجات تخضع لما لا تخضع له مثيلاتها من معايير، وتعد قيمة المبيع تعويض لتعذر رد المبيع وهذا تطبيق للمادة (٢٤٨) مدني أردني^(٣٢)، أما هلاك المبيع بفعل الغير، فيكون للمنظمة الخيار إن شاءت فسخت عقد البيع وإلا أجازته ورجعت على الغير الذي أُلّف المبيع بالتعويض، وإذا أُلّف بعض المبيع كان للمنظمة (المشتري) الخيار بين:

- أ - فسخ العقد.
- ب - أخذ الباقي بحصته من الثمن وفسخ البيع فيما تلف.
- ج - إمضاء العقد في المبيع كله بالثمن المسمى والرجوع على محدث الضرر بضمان ما أُلّفه^(٣٣). وتجدر الملاحظة إلى أن عقد البيع بين المنتج ومنظمة التجارة العادلة يرد على بيع مستقبلي وهو عقد يرتب كافة الإلتزامات على طرفيه^(٣٤). إلا أن انتقال ملكية المبيع لا تتم إلا بعد تحقق وجود المحصول وفقاً للمعايير الدولية. ويترتب على ذلك نفاذ التصرفات التي تجريها المنظمة على المحصول قبل اكتمال وجوده.

(٣١) م ٥-١ مدني أردني.

(٣٢) تنص المادة ٢٤٨ مدني أردني على: ((إذا انفسخ العقد أو فسخ أعيد المتعاقدان إلى الحالة التي كانا عليها قبل العقد فإذا استحال ذلك يحكم بالتعويض)).

(٣٣) نص م ٥٠٢ مدني أردني.

(٣٤) د. سليمان مرقس، ص ٣٥٣. انظر: د. محمد الزعبي، ص ٢٢٠. د. عدنان السرحان، ص ١٠٨.

المطلب الثاني التزامات المنتج

البند الأول - التزام المنتج بتنفيذ شروط علامة التصديق الدولية:

إن علامة التصديق التي يستعملها الشخص الإعتباري لتحديد مصدر بضائع ليست من صناعته أو المواد المصنوعة منها أو جودتها أو طريقة إنتاجها أو الدقة المنتجة في صنعها أو غير ذلك من مميزات وخصائص تلك البضاعة^(٣٥) تسمى بالعلامة الجماعية، وتلك العلامة تعطي هذا المعنى بين المنظمة والمستهلك، أما في العلاقة بين المنظمة والمنتج فنجد أن المنظمة تلتزم بمنح هذه العلامة للمنتج من أجل سرعة تسويق منتجاته وكسب ثقة المستهلك للدوام على استعمال تلك المنتجات المناسبة للصحة والبيئة. وبالمقابل إن المنتج يلتزم في مواجهة المنظمة أن يطبق شروط الجودة وطريقة الإنتاج أو أي مميزات تتعلق بالمنتجات والتي تحرص عليها المنظمة، وبذلك تكون العلاقة بين المنتج والمنظمة والمستهلك قائمة على أساس قانوني هو الإشتراط لمصلحة الغير.

فالعقد المبرم بين المنظمة (المشترط) والمنتج (المتعهد):

يلتزم بمقتضاه المنتج (المتعهد) بتطبيق معايير الصحة والأخلاق في علاقات العمل ليصل بالمحاصيل التي تمثل حقاً عينياً لمصلحة المستهلك وهم (المنتفعون)، فالعقد في الحقيقة يترتب بين المنظمة (المشتري) والمنتج (المتعهد) دون أن يكون المستهلكون طرفاً فيه إلا أنهم يكتسبون من هذا العقد حقاً مباشراً في مواجهة المنتج (المتعهد)، وبذلك نجد أن شروط انطباق قاعدة الإشتراط لمصلحة الغير^(٣٦) متوافرة من حيث توافر الشروط العامة للعقد، وأن يتم التعاقد باسم المشتري (المنظمة) لا باسم المنتفع (المستهلك)، وأن تنصرف نية المتعاقدين (المنظمة والمنتج) إلى تقرير حق مباشر للمنتج يتلقاه من العقد دون أن يكون طرفاً فيه، وأن تكون للمشتري (المنظمة) مصلحة شخصية في الإشتراط لمصلحة المنتفع (المستهلك) وهذه المصلحة ليست بالضرورة مادية، يمكن أن تكون أدبية، وتتمثل بتعهده بأن المنتجات

(٣٥) عرف المشرع العلامة التجارية الجماعية في المادة (٢) من قانون العلامة التجارية رقم لسنة ١٩٩٩.

(٣٦) انظر: د. السنهوري، نظرية العقد، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ١٩٩٨، ص٨٩٨. انظر أيضاً: د. عدنان السرحان ونوري حمد خاطر، شرح القانون المدني الأردني (مصادر الحقوق الشخصية)، مركز حماة للطباعة، إربد - الأردن، ١٩٩٧م، ص ٢٨٣ وما بعدها.

التي يستهلكها ملائمة للصحة والبيئة وتحقق معتقدات المستهلك الدينية والإنسانية، من كون أن المنتج لم يستغل في إنتاجها الأطفال والضعفاء، وتمت لمساعدة الفقراء، وهذه الأمور قد تحقق حاجات معنوية للمستهلك أكبر من حاجاته المادية.

* أما الآثار التي تترتب بين المنظمة كمشتروط والمنتج كمتعهد فتكون

في آثار عقد البيع المبرم بينهما وهو من عقود المعاوضة يترتب بموجبه على المنظمة دفع ثمن المنتجات سواء أكانت محاصيل زراعية أم صناعية أم يدوية، على أن يطبق المنتج المعايير الصحية والبيئية والإنسانية في إنتاجه، وفي المقابل تبقى المنظمة (كمشتروط) دائماً للمتعهد (المنتج) بتنفيذ هذه المعايير حتى بعد قبول المستهلك (المنتفع) من خلال إقباله على شراء المنتجات التي تحمل العلامة التجارية العادلة، ويبقى للمنظمة أن ترفع دعوى للمطالبة بتنفيذ الشروط والمعايير جبراً على المنتج؛ لتحقيق ربح مادي ومصلحة أدبية تتمثل في تحقيق المبادئ الدينية والأخلاقية التي تعهدت بها.

* أما آثار العلاقة بين المنظمة (كمشتروط) والمنفع وهو المستهلك

فالمنظمة طرف في العقد مع المنتج، أما المستهلك فهو ليس كذلك، وتتواجد بينهما رابطة عقد عندما تباع المنظمة المنتجات للمستهلك عليها علامة التصديق التي تتضمن المعنى الذي يسعى من أجله المستهلك وهو مطابقة المنتج للشروط الصحية والبيئية والإنسانية، وقام المستهلك بالشراء على هذا الأساس فتسري على العلاقة القواعد الخاصة بالوفاء^(٣٧).

* وبالنسبة لآثار العلاقة بين المنتج (المتعهد) والمنفع المستهلك

فتظهر خصوصيتها من حيث إن المستهلك من الغير ورغم ذلك يكتسب حقاً مباشراً قبل المنتج بتنفيذ المعايير الصحية والإنسانية، ويستطيع أن يطالبه بالوفاء بتعهداته تلك، ويكون للمنتج أن يتمسك قبل المستهلك بالدفع التي تنشأ عن العقد^(٣٨).

البند الثاني - تنفيذ المعايير الصحية والأخلاقية التي وضعتها المنظمة:

من أهم ما يميز العلاقة بين المنظمة والمنتج هو اتباع الشروط البيئية والصحية وقانون العمل وحقوق الإنسان في طريقة الإنتاج، ويعتمد في تنفيذ العقد على تحقيق هذه الأمور، فالوقت الذي يجب أن يلتزم به المنتج في تحقيق تلك الشروط هي من

(٣٧) انظر: د. سليمان مرقس، أحكام الالتزام، ص ٦٧٩. انظر أيضاً: د. أنور سلطان، ص ٢٨. أيضاً:

د. عدنان السرحان و د. نوري حمد خاطر، (المصادر) ص ٢٨٧.

(٣٨) هذا نص المادة (٢١٠ ف ٢) من القانون الأردني.

بداية العقد، فيجب عليه ألا يستعمل الأسمدة الكيميائية والمبيدات المضرة بالبيئة، ويلجأ إلى طرق بديلة صديقة للبيئة مثل الأسمدة العضوية وطرق مكافحة التي لا تلحق أضراراً بيئية، والتي تساعد المنظمة في توفيرها. وفي الواقع إن منظمة التجارة العادلة هي مؤسسة ذات شخصية اعتبارية تمارس العمل التجاري ملتزمة بمبادئ الدين والأخلاق التي تقوم عليها التجارة أصلاً، وتهدف إلى توسيعها في المجتمع، من جهة أخرى إن المنتج هو في الحقيقة إما مزارع أو صاحب ورشة صناعات يدوية بسيطة، وبالتالي فهو غير تاجر، وشخص من أشخاص القانون المدني، والأهم من ذلك كونه مزارع لا يسري عليه قانون العمل الأردني رقم (٦) لسنة ١٩٩٦، وقد استثنت المادة (٣) من القانون فئات العمال الذين يعملون في الزراعة، وبموجب نظام^(٣٩) فئات عمال الزراعة أدخل المشرع بعضاً منهم في نطاق سريان القانون عليهم، والمشمولون هم:

- أ - المهندس الزراعي.
- ب - الطبيب البيطري.
- ج - عامل الزراعة في المؤسسات الحكومية والمؤسسات الرسمية العامة بأجور يومية.
- د - العامل الفني على الآلات الزراعية.
- هـ - العامل الفني في الأماكن الآتية:
 - ١ - مشاتل الأشجار المثمرة ونباتات الزينة والخضار ومزارع أزهار القطف وإنتاج الأشغال بالأنسجة وإنتاج البذور والتقاوي.
 - ٢ - مفرخات الدواجن وتربية الأبقار والأغنام والتلقيح الصناعي.
 - ٣ - مزارع تربية الأسماك.
 - ٤ - مزارع تربية النحل.

أما باقي الفئات من المزارعين فهم غير مشمولين بأحكام قانون العمل، على أساس أن العلاقات الزراعية بين عمال الزراعة وصاحب المزرعة تنظمها الأعراف المستمدة في المجتمع، وأن قانون العمل نشأ أصلاً ليحكم علاقات العمل في المؤسسات الصناعية، فلا بد من تخفيف الأعباء المالية على أصحاب المزارع في القطاع الزراعي الذي يعتمد في الغالب على الأمطار الموسمية والعوامل الجوية التي قد لا تسمح لصاحب المزرعة بالوفاء بالالتزامات التي يرتبها عليه قانون العمل، وإذا

(٣٩) صدر هذا النظام تحت رقم ٤ لسنة ٢٠٠٣، ونشر في العدد ٤٥٨١ من الجريدة الرسمية الأردنية في ١٦/١/٢٠٠٣م.

كان هذا موقف المشرع الأردني لتشجيع الزراعة واستغلال الأراضي وتجنيب أصحاب المزارع للالتزامات المالية بالوقت الذي تحتاج الزراعة إلى وقت لطرح الإنتاج، فإن تطور الزراعة ووسائلها واختلاف ظروف العمل وتوسع المزارع، حيث أصبحت تضم أعداداً كبيرة من العمال بصورة منتظمة، فلا بد من حماية تشريعية تشمل جميع فئات عمال الزراعة وليس فئة معينة^(٤٠).

ولذا كان لا بد من تطبيق مبادئ حقوق الإنسان لتسوية هذا الأمر إذا ما كان التشريع مقصوداً على التطبيق، وقد تبلورت هذه المبادئ وأخذت حيزها في التطبيق بعد التطور التكنولوجي، وأصبحت البيئة الملوثة تهدد المجتمعات الإنسانية بكارث كبيرة، وأصبحت حماية البيئة من موضوعات القانون الدولي الحديث، ورغم حداثة الموضوع فهو يعد من مبادئ حقوق الإنسان؛ لأن حماية البيئة تعد الإطار العام لحقوق الإنسان والمحافظة على حياته وعدم انتشار الأمراض، كما يتم المحافظة على النظم الطبيعية واستغلالها على نحو يضمن استمرار العمل وفق التوازن الطبيعي للموارد، وكان دور الأمم المتحدة فعالاً من خلال العديد من المعاهدات التي أبرمتها لحماية الموارد الحيوانية والبحرية والبرية، ومن هذه الإتفاقيات:

١ - الإلتزام الدولي حول الموارد الوراثية للنباتات المعقودة برعاية منظمة التغذية والزراعة في روما ١٩٨٣.

٢ - اتفاقية التنوع البيولوجي في ريودي جانيرو ١٩٩٢.

٣ - مدونة السلوك الدولية حول توزيع المبيدات واستعمالها برعاية منظمة التغذية والزراعة المعقودة في روما ١٩٨٥^(٤١).

واتسع نطاق القانون الدولي للبيئة منذ نهاية الثمانينيات في ضوء صياغة حلف سنة ١٩٩٤ يشكل قاعدة لتقنين شامل للأحكام العرفية في إطار منظمة الأمم المتحدة، ولم يتوقف الأمر عند البيئة إنما تعداها إلى الإنسان نفسه وخاصة تشغيل الأطفال في المزارع والصناعات اليدوية، وقد أوجبت اتفاقية حقوق الطفل عام ١٩٨٩ الخاصة بالأمم المتحدة على ضرورة حماية الطفل من الإستغلال الإقتصادي ومن أداء عمل خطير أو إعاقة تعليمه أو الإضرار بصحته العقلية والبدنية والروحية والإجتماعية^(٤٢)، وقد طبق هذا المبدأ في التشريعات الداخلية للدول من خلال تحديد

(٤٠) د. غالب الداودي، ص ٥٤-٥٥.

(٤١) د. سهيل الفتلاوي، حقوق الإنسان، دار الثقافة، عمان، ط ٢٠١٠، ص ٩٢.

(٤٢) م ٣٢ من اتفاقية حقوق الطفل، ١٩٨٩.

عمر الحدث في مجال التدريب والعمل وتحديد ساعات العمل وظروفه فيما يتعلق في غير مجالات الزراعة ووضع عقوبات لضمان تنفيذ ذلك^(٤٣).

البند الثالث - التزام المنتج بالبيانات التجارية (علامة البضائع):

يعرف البيان التجاري بأنه: "كل إيضاح يتعلق بصفة مباشرة أو غير مباشرة بالمنتجات والسلع بغرض بيان.. مواد تركيبها وخصائصها"^(٤٤). وهو بيان يضعه المنتج على منتجاته لإيضاح نوعها ومصدرها وطريقة إنتاجها، تهدف إلى حماية المستهلك من التضليل وإطلاعه على مكونات البضاعة، وحماية المنافسة التجارية المشروعة للمنظمة، فالبيان التجاري يحقق نوعاً من الرقابة على البضائع التي يتم تداولها في السوق، وقد تناولها المشرع الأردني بقانون علامة البضائع رقم (١٩) لسنة ١٩٩٣، وتناولتها اتفاقية مدريد (١٨٩١)، إلى جانب المؤشر الجغرافي، ولا يعد البيان التجاري ملزماً للمنتج أو للمنظمة في وضعه على المنتجات، فهو مخير في ذلك إلا إذا كانت منتجاته متعلقة بالصحة العامة، فتفرضها قوانين حماية الصحة العامة وقواعد حماية المستهلك، وكذلك القوانين الجمركية باعتبارها شرطاً من شروط استيراد البضائع خاصة في الدول التي تفرض رسوماً على البضائع المستوردة، ولم يحدد المشرع الأردني طريقة معينة يلتزم بها المنتج أو المنظمة كموزع للمنتجات في وضع البيان التجاري (علامة البضائع)، فقد توضع على ذات البضائع أو في الفواتير أو على الغلاف الخارجي للبضائع أو في الدعاية والإعلان أو في المحلات التجارية. والشرط الأساسي لحماية البيان التجاري هو أن يكون وصفه حقيقياً من حيث مكان الإنتاج والمواد المستخدمة في الإنتاج.. ولا يشكل البيان التجاري حقاً من حقوق الملكية التجارية بل هو بيان يرد على البضائع لا يفرضه القانون، ولكن إذا ورد يجب أن يكون حقيقياً ودقيقاً، حماية للمنافسة المشروعة وللمستهلك، ولتحقيق رقابة فعالة على تداول تلك المنتجات داخل الدولة، فالبيان لا يمنح المنظمة احتكاراً أو حق ملكية، ولا يمنع منظمة أخرى أو تاجراً آخر من استخدام ذات البيانات على بضائعه إذا كانت تحتوي ذات المواصفات، ويرتب قانون علامة البضائع الأردني عقوبات تصل إلى الحبس والغرامة في حالة البيانات غير الحقيقية، لذا على المنتج أن يكون دقيقاً وأن تكون البيانات التي يضعها أو يدلي بها للمنظمة حقيقية، حتى يجنب المنظمة المسؤولية الجزائية والمدنية، وإلا يعد شريكاً في كلا المسؤولين وبالتضامن^(٤٥).

(٤٣) د. سهيل الفتلاوي، ص ٢٣٠-٢٣١.

(٤٤) د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٠٥، ص ٣٧٢.

(٤٥) د. نوري حمد خاطر، ص ٣٧٤.

البند الرابع - تنفيذ الإلتزامات الناتجة عن عقد البيع:

عقد البيع المبرم بين المنظمة والمنتج - كما لاحظنا سلفاً - عقد بيع معلق على شرط فاسخ، وهو زراعة وحصاد المحصول في موسمها المناسب وفقاً للمعايير المتفق عليها، أو تسليم وحدات الإنتاج المتفق عليه من بضائع مصنوعة يدوياً في الزمان والمكان المحددين في العقد، وقد اتبعت في تصنيعها ذات المعايير المعينة، ولا يكفي ذلك إنما يلتزم أيضاً المنتج (البائع) بما يلتزم به أي بائع آخر^(٤٦)، وعليه يتمتع المنتج ويمنع أي تعرض للمنظمة سواء أكان مادياً صادراً منه أم تعرضاً قانونياً من الغير، وأخفق المنتج في دفعه، فيتربط على ذلك استحقاق المبيع للغير، ويجب على المنتج بوصفه البائع تعويض المنظمة عن ذلك، ويمكن أن يحصل التعرض والاستحقاق من الغير إذا استغل المنتج أرض الغير للزراعة أو استعمل بذوره أو أدواته في ذلك الغرض^(٤٧). ولم يتوقف الأمر على التعرض والاستحقاق إنما يلتزم المنتج كونه البائع بضمان العيوب الخفية، وذلك من خلال توفير منتجات صالحة للانتفاع بها، ولا يحدث خللاً في منفعة المبيع. والسؤال هو إذا لم يطبق المنتج المعايير الدولية المطلوبة في الإنتاج، هل يؤثر على منفعة المبيع؟ وهل يعد ذلك عيباً خفياً؟ سبق وأن تناولنا أن عقد البيع بين المنتج والمنظمة معلق على شرط فاسخ وهو تطبيق المعايير الصحية والبيئية والإنسانية لتحقيق الإنتاج، ويعد هذا التزام مستقبلي يتوقف عليه وجود الحكم أو زواله عند تحقق الشرط^(٤٨). وهو أمر عارض تضيفه الإرادة إلى التزام استكمال كل العناصر التي يستلزمها القانون^(٤٩). بينما خيار العيب يثبت في العقد دون حاجة إلى اشتراطه صراحة، لأن السلامة مشروطة في العقد دلالة فإذا لم يسلم المبيع منها لا يلزم البيع، وتعد من مقتضيات العقد^(٥٠). أما عن شروط العيب فلا يمكن تصورها في المنتجات محل التجارة العادلة؛ لأن عدم تطبيق المعايير شرط يفسخ عليه العقد وليس عيباً يتعلق بسلامة المحاصيل منه.

(٤٦) انظر: التزامات البائع المادة (٤٨٨) من القانون المدني الأردني، التفصيل: د. سليمان مرقس، ص ٣٥٠. أيضاً: د. محمد الزعبي، ص ٢٢٠.

(٤٧) د. سليمان مرقس، العقود المسماة، ص ٥١٣. أيضاً: د. علي العبيدي، ص ١٠٩ وما بعدها.

(٤٨) نص المادة ٣٩٣ من القانون المدني الأردني.

(٤٩) د. عبد المجيد الحكيم والبكري والبشير. ص ١٦٢. أيضاً: د. أنور سلطان، ص ٢٢٤. ود. عبد القادر الفار، أحكام الإلتزام، دار الثقافة، عمان، ٢٠٠١، ص ١٣٦.

(٥٠) د. عدنان السرحان ود. نوري حمد خاطر، مصادر الإلتزام، ص ٢٣٨.

الخاتمة:

ذاع مصطلح التجارة العادلة حديثاً وهو نشاط استمدت فكرته من أصول تاريخية تعود إلى نشر الأديان في البلاد البعيدة، فقد اعتمد التجار المسلمين حسن التعامل واستعمال مبادئ الدين الإسلامي في تعاملاتهم مع تجار الشرق ومنغوليا.. وازدهرت التجارة واتسع التبادل التجاري والأفكار جنباً إلى جنب، وهذا ما حمل منظمات التجارة العادلة إلى اعتماد ذات الفكرة في نشر مبادئ العولمة والأفكار التي تؤمن بها تلك المنظمات بالتعامل مع منتجين فقراء يستجيبون إلى كل ما يجذوه منقذاً لهم، أما من جهة المنظمة فالعلاقة التي تقيمها مع المنتج طويلة الأجل تخلق استقراراً بالأسعار على مستوى المنتج والسوق في آن واحد، لذا نجد أن التجارة العادلة ما هي إلا:

١ - نشاط تجاري تمارسه منظمات متخصصة بالتجارة الدولية، وتخلط مع مفاهيم التجارة المبادئ والقيم الإنسانية التي في الحقيقة هي عماد التجارة والعنصر الفعال بها، هذا النشاط قوامه الإستمرارية، حيث يوجد نوع من الإستقرار في الأسعار وفي الحالة المعيشية للمنتج.

٢ - يتم ممارسة منظمة التجارة العادلة لهذا النشاط بصيغة التداول والمضاربة والمشروع.

٣ - يقوم نشاط منظمة التجارة العادلة على أساس عقد بيع معلق على شرط فاسخ هو تطبيق المعايير الصحية والإنسانية للوصول إلى المحاصيل الزراعية والصناعات اليدوية المتفق عليها، وتحمل تلك المنتجات ما يؤيد أنها تمت وفقاً لتلك المعايير المذكورة، بواسطة علامة التصديق الدولية التي تهدف إلى إبراز المشروع الدولي وهو التجارة العادلة، فهي تجمع بين العلامة التجارية والإسم التجاري، مما يوجد نوعاً من الحماية للمستهلك من الغش والخداع في نوعية المحاصيل أو الصناعات اليدوية ومنشئها، كما تهدف إلى تحسين نوعية المنتجات وضمان جودتها.

٤ - أن عقد التجارة العادلة يتجدد بشكل دوري، وهذا ما يعبر عنه بالشراكة طويلة الأجل، هذه الشراكة لها مفهوم اقتصادي أكثر منه قانوني، فهو يخلق استقراراً على الأسعار لفترة طويلة نسبياً من جهة، ويوفر الإستقرار الإقتصادي للمنتج من جهة أخرى.

٥ - أن نشاط التجارة العادلة في إيجاد سلع وبضائع وفق معايير صحية وبيئية ودينية تتمثل في مساعدة الفقراء على العيش الكريم يوجد شريحة من الزبائن لترويج السلع محل هذه التجارة تنافس مثيلاتها في الأسواق الدولية، وهؤلاء الزبائن يجدون نوعاً من إشباع حاجات معنوية لذاتهم في كونهم يساعدون الفقراء

- ويحمون البيئة في إقبالهم على شراء تلك المنتجات، إضافة إلى تحقيق مصالحهم في استعمال منتج صحي.
- ٦ - نجد أخيراً أن وسائل العولمة عديدة ومتنوعة وأصبحت تدخل في الجوانب المادية والمعنوية في حياة الإنسان، وتعد التجارة الوسيلة الأكثر فاعلية في نشرها.